[130] - 18 - باب الصلاة في الحرب، والمسايفة، والمطاردة سئل الصادق - عليه السلام - عن الصلاة في الحرب، فقال: يقوم الإمام قائما ويجئ (1) طائفة من أصحابه يقومون خلفه (2)، وطائفة بإزاء العدو، فيصلي بهم الإمام ركعة. ثم يقوم ويقومون معه (3) فيثبت قائما، ويصلون هم الركعة الثانية، ثم يسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون مكان أصحابهم بإزاء العدو، يجئ الآخرون، فيقومون خلف الإمام، فيصلي بهم الركعة الثانية. ثم يجلس الإمام فيقومون ويصلون ركعة أخرى، ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه (4). وإذا كنت في المطاردة فصل صلاتك إيماء، وإن كنت تسايف (5) فسبح ا، واحمده، وه، وكبره، يقوم كل تحميدة وتسبيحة وتهليلة وتكبيرة مكان (6) ركعة (7).

1 - " وتجئ " الوسائل، المستدرك 2 - " عنده " أ، د 3 - ليس في " ب " 4 - عنه البحار: 89 / 104 ح 1، والمستدرك: 6 / 519 ح 6، وفي الوسائل: 8 / 436 - أبواب صلاة الخوف والمطاردة - ب 2 ح 4 عنه وعن الكافي: 3 / 455 صدر ح 1، والتهذيب: 3 / 171 صدر ح 1 مثله 5 - " تسأتنف " أ، ب، د، البحار 6 - " مقام " أ 7 - عنه البحار: 89 / 105 ذيل ح 1، والمستدرك: 6 / 523 ح 9. وفي فقه الرضا: 150 مثله. وفي تفسير العياشي: 1 / 272 ح 257، والكافي: 3 / 457 ح 2، والتهذيب: 3 / 173 ح 1 نحوه، عنها الوسائل: 8 / 445 - أبواب صلاة الخوف والمطاردة - ب 4 ح 8
